



قرار وزاري

رقم ٦-٦ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر اليدوي الحكومي للحيوانات بقرية الجديدة- مدينة الداخلة- محافظة

الوادي الجديد للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ

الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩٩٢٥ بتاريخ ١١/٧/٢٠١٢

قرر

مادة ( ١ ) : يضاف المجزر اليدوي الحكومي للحيوانات بقرية الجديدة- مدينة الداخلة-

محافظة الوادي الجديد برقم كودي ( L/3203010117 ) للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة ( ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في ١٣/٧/٢٠١٢

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل